

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

و يستحب أيضا أن يبیت بها فیصلي بها المغرب والعشاء والأصل في هذا فعله عليه الصلاة والسلام فقد روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات الظهر والصبح وما بينهما ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه ثم إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس في يمضي إلى عرفات وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل ولا يدع التلبية في هذا كله أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس الخ حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وهو مسجد نمرة وليتطهر أي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه إلى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل دلکا بالغالب بإمرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء فإذا وصل إلى المصلى يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمعا وقصرا زاد في المدونة بأذانين وإقامتين والقراءة في ذلك سرا لا جهرا ولو وافقت جمعة لأنه يصلي ظهرا لا جمعة ومن فاتته الجمعة مع الإمام جمع في رحله وما ذكر من القصر فهو في حق غير أهل عرفة أما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل